

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٠٤	٣١٧/ل/١٥/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٠/٢١هـ ٢٠٠٨/١٠/٢١م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مؤرخة ضد البنك المدعى عليه وأشار فيها إلى أنه أبرم عقد مراجعة مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢١م بقيمة (٣٢٠٠٠٨٧/٦١) ريال وأن أجله ينتهي في ٢٠٠٦/٣/٢٠م ولم يقم البنك بالبيع إلا في ٢٠٠٦/٣/٢٨م وكان يجب عليه أن يبيع في الوقت المحدد في العقد وهو خلال ثلاثة أيام من انتهائه. وختم مذكرته بتحديد طلباته بالتعويض بمبلغ قدره (٨٠٤٣٧٥) ريال عن أسهم شركة (أ) بعدد (٣٧٥٠) سهما بعد التجزئة ذكر أنه يفترض أن تبقى بعد استيفاء المدعى عليه لحقوقه، وتعويض معنوي قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال.

ووردت إلى اللجنة مذكرة مقدمة من المدعى عليه أشار فيها إلى أن المدعي أبرم عقد مراجعة مع المدعى عليه في ٢٠٠٥/٣/٢١م يستحق في ٢٠٠٧/٣/١٦م، وفي ٢٠٠٦/٣/١٦م تم سداد قيمة العقد آلياً لانتهاء أجل العقد، وفي ٢٠٠٦/٣/٢٨م تم تسهيل جزء من موجودات المحفظة لسداد المديونية، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى. وعقدت اللجنة جلسة أكد الطرفان أن النزاع مبني على عقد المراجعة المبرم بينهما. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والبنك المدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيساً على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطاً مرخصاً له وفقاً للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيساً على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه



العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاو لها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفقتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.